



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

- ١ - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.
- ٢ - مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (م) أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى






وفقاً لتكليفات القانون رقم
Arkan Legal Consultants

التي قيدت بعد ذلك برقم (٤٤٩٦) لسنة ٢٠١٧ إداري/١١ بطلب الحكم - وفقاً لتكليفات القانون رقم
محكمة أول درجة لطلباته - (أولاً) بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبية بالامتناع عن توفير
الرعاية السكنية له اعتباراً من تاريخ تقديمه الطلب بذلك في ٢٤/١/٢٠٠٧، مع ما يترتب
على ذلك من آثار بمراعاة أنه المكلف برعاية نجله المعاق إعاقة شديدة ودائمة، (ثانياً)
بأحقية في صرف بدل الإيجار بواقع (١٥٠.د.ك) شهرياً اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٧ وجعله
مستمراً لحين تخصيص سكن له، على سند من القول بأنه كويتي الجنسية وتزوج بتاريخ
٢٢/١/٢٠٠٧ فتقدم بطلب الحصول على الرعاية السكنية وصرف بدل الإيجار له وفقاً
لنص المادة (١٩) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ إلا أنه لم يتلق رداً
على طلبه، وبتاريخ ٤/١/٢٠١٤ رزق بنجله () الذي يعاني من إعاقة جسدية
شديدة ودائمة منذ الولادة، وصدر كتاب الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة باعتباره
المكلف برعايته، وبمتابعته طلب الحصول على الرعاية السكنية وصرف بدل الإيجار علم
أن سبب امتناع المؤسسة العامة للرعاية السكنية عن الموافقة عليهما هو مخالفته المادة
(١٦) من قانون الرعاية السكنية والتي تشترط ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً
في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، في حين أن العقار المدعى
بملكيته له مملوك لأحد أقاربه وليس مملوكاً له، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته
سالفة البيان.

وبجلسة ١٨/٤/٢٠١٨ حكمت محكمة أول درجة: (أولاً) بعدم قبول الطلب الأول
لانتفاء القرار الإداري السلبى، (ثانياً) بقبول الطلب الثاني شكلاً وبرفضه موضوعاً،
فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠١٨ إداري/٣، وأثناء تداول
الاستئناف بالجلسات دفع بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة



Arkan Legal Consultants

١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، فيما تضمنته من أنه يشترط للحصول على الرعاية السكنية ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٩) و(٢٠) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٣/١٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية،





فيما تضمنه نص هذه المادة من أنه يشترط للحصول على الرعاية السكنية ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، على الرغم من أن المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها مبدأ المساواة وانطوائها على تمييز غير مبرر بين المواطنين بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(٢٠) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الرعاية السكنية ليست حقاً مطلقاً للمواطن بل هي حق مقيد بشروط وقواعد لا غنى عن وجوب توافرها، فلا يفيد منها المواطن الذي يكون قد وفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة التزاماً من المشرع بالمبادئ الدستورية التي توجب تحقيق العدالة والمساواة والتكافل بين الأسر الكويتية، إذ لا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع قواعد عامة ومجردة وشروط لا بد من توافرها في المواطن لكفالة توفير الرعاية السكنية لمستحقيها حفاظاً على كيان الأسر الأولى بالرعاية. دون أن ينال من ذلك أن يكون المشرع - بموجب المادة (٢٩ مكرراً) من قانون الرعاية السكنية المشار إليه والمضافة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ - قد أجاز لرب الأسرة الذي سبق له الحصول على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه ثم تصرف فيه بالبيع وقام برد كامل مبلغ



القرض وليس له مسكن أن يتقدم بطلب توفير مسكن ملائم، ذلك أن المواطن في الحالة التي تناولها نص هذه المادة يظل بعد بيع المسكن ورد كامل مبلغ القرض غير قادر على توفير الرعاية السكنية المناسبة له ولأسرته، على خلاف الحالة التي تناولتها المادة (١٦) من القانون والتي يكون فيها المواطن قد امتلك عقاراً يوفر له ولأسرته الرعاية السكنية المناسبة بما ينبئ عن قدرته على توفير هذه الرعاية فلا يحق له التقدم بطلب الحصول عليها، فينتفي بذلك وجود تمايز بينهما، وهو ما يضحى معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس سليم، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة